



UN LIBRARY

DEC 3 - 1979

Distr.
LIMITED

A/C.2/34/L.24/Rev.2
29 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثانية

المند ٦٠ من جدول الأعمال

برامج الأمم المتحدة للبيئة

الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، السويد ، فولتا العلية ،
كندا ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

وأن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٣٢٠١ (٥-٦) و ٣٢٠٢ (٤-٥) المؤرخين في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها مبدأ السيادة التامة والدائمة لجميع الدول على مواردها الوطنية ، ومسؤولية الدول الممينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١) ، عن خسان عدم تسبب الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها في الاضرار بيئية دول أخرى ، وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعية والتعويض عن مثل هذه الأضرار ،

وأن تشير إلى قرارها ٣١٢٩ (٥-٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون "التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ،
وأن تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (٥-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥-١٦ حزيران / يونيو ١٩٧٢ (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73-II.A.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

وان تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره
٦/١٤ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ (٢) ، إلى اعتماد مشروع مهادئ السلوك في ميدان
البيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق
بها ، بما في ذلك المذكورة الإضافية ، الواردتين في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العام
المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة
٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان /أبريل ١٩٧٥ (٣) ،

وان تلاحظ أيضاً تقرير الأمين العام ، الذي طلبه الجمعية العامة في القرار ٢٣/٢٢
المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يتضمن ملخصات للتعلقيات التي أبدتها
الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترنات أخرى هامة فيما
يتصل بهذا المشروع (٤) ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي
المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،
وان تسلم بحق الدول في إيجاد حلول محددة على أساس شافي أو اقليلي ،

وان تشير إلى أن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية
التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تحيط عليها بالصيغة المعتمدة لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ
بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

٢ - تتمدد مشروع المبادئ بوصفها مهادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في صون
الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون اخلال بالطابع الملزم
لتلك القواعد من القانون الدولي المتعارف بالفعل على اتسامها بهذا الطابع ؛

٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مهادئ توجيهية
وتوصيات لدى إعداد الاتفاقيات الشافية أو المتقدمة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها
دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية وصالح جميع
البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليهما تأثيراً معاكساً ؛

٤ - ترجع كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم
المحرز في تنفيذ هذا القرار .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المحقق رقم ٢٥ A/33/25 ، المرفق الأول .

(٣) UNEP/GC.6/17

(٤) Corr.1 A/34/557 و A/33/25